المحاضرة الخامسة

المادة: جرائم البعث

كلية الإدارة والاقتصاد- قسم العلوم المالية والمصرفية

أستاذ المادة: م.د غفران كاظم حريجة

٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل.

٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.

٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

صورة (٢ـ ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).

٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الألاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأباؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

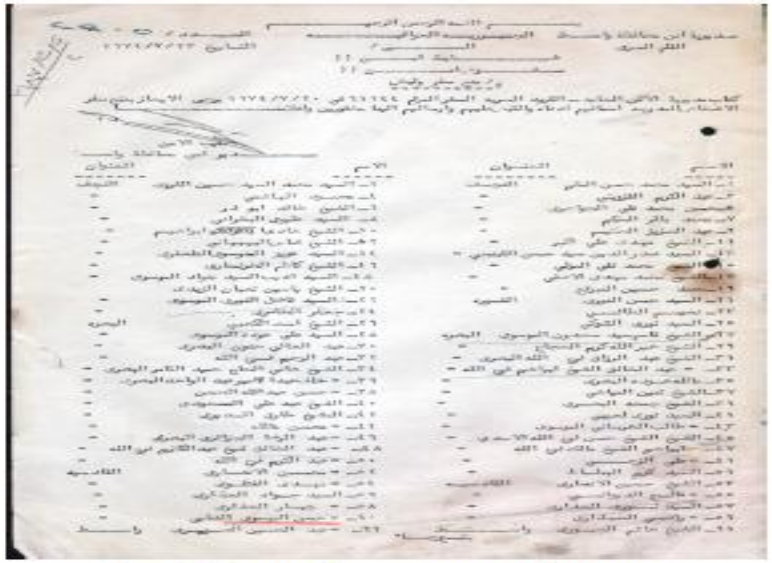

صورة (٢- ٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس
سادة الثورة

رقم القرار / ٦٦٦
تاريخ القرار /٧/٨/١٩٨٠

قـــرار

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت
مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٨/١٩٨٠ ما يلي : —

— تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه
للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة .

— على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية
بموجب الفقرة (١) ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بأن بقاءه في العراق
امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الوقتية رسميا .

— يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

صورة (٢ـ ١٠) وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين

٨ـ انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

صورة(٢-١١) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.

١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.

١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو اطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجني (أبي غريب والرضوانية).

١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.

١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.

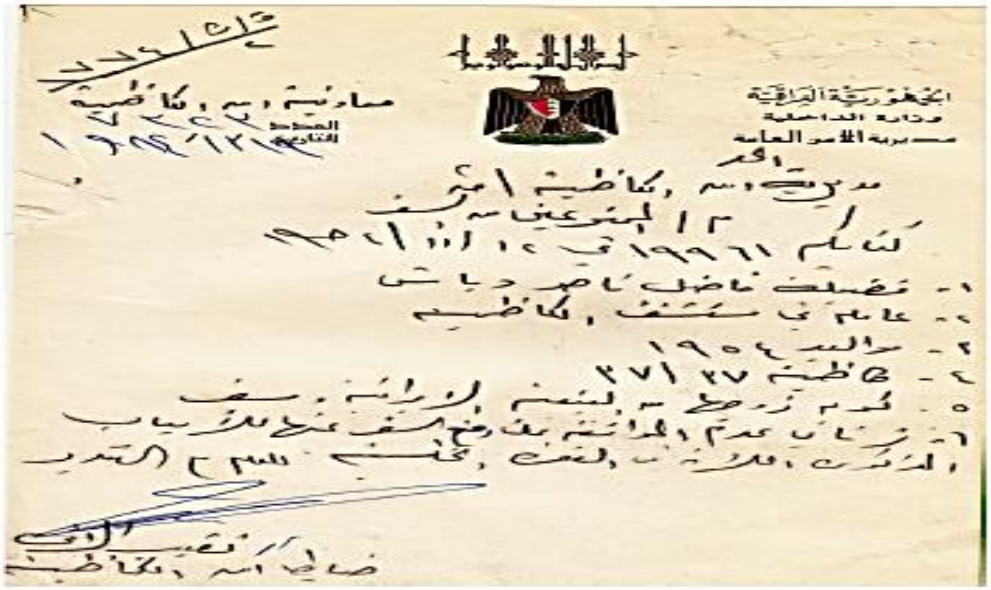

صورة(٢- ١٣) وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الايرانية

١٤. تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العبثية والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.

١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.

١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة

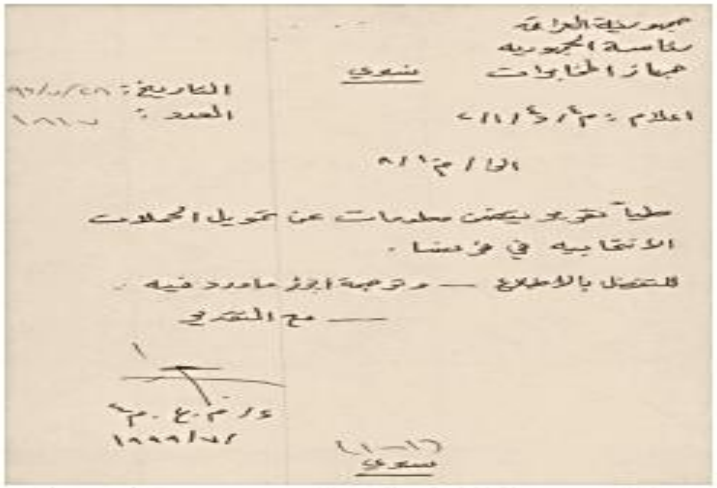

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
ديوان الخدمات
سري
التاريخ: ٢٠٠٣/٤/٢٨
العدد: ١٨١٧
اعلام: ٣/٤/٢٠٠٣
الى / م/ ٨/١
سبق ان تقرر بتضمن معلومات عن تمويل الحملات الانتخابية في مؤسسنا.
للتفضل بالاطلاع ـــ واتخاذ الاجراء المادد فيه.
ـــ مع التقدير
٢٠٠٣/٤/٢٨
سري

صورة(٢ـ ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلجتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.

١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام البعث (انتهاكات حقيق الإنسان) ١٩٩١-٢٠٠٣م ١٣٥

EICN.4/1994/59
Page 105

الوثيقة رقم (٦)

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال

أمة عربية واحدة
ذات رسالة خالدة

سري للغاية وشخصي

العدد: ٩٨/٣٣٥
التاريخ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩

إلى: محافظة
قيادة فرقة ٨ فيلق ٣ جيش ٤
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع دهوك
مديرية أمن محافظة الحزب العام
مديرية أمن محافظة أربيل
مديرية مخابرات
مديرية استخبارات

الموضوع: قرار

١- يحظر حظراً باتاً ومطلقاً أية حركة أو تنقل أو اتصال من القرى المحظورة أساساً المشمولة بالمرحلة الثانية من تنفيذ القرار ويمنع العودة إلى الحظر الوطني من يرغب منهم بذلك ويمنع الاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمنتقلين المرحلة من القرى المحظورة أساساً والمشمولة بالمرحلة الأولى وابتداء من ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ المشمولة بالمرحلة الثانية.

EICN.4/1994/59
Page 106

٣- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى المجموعة (ج) يمنع استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي نهائياً الموسم أيضاً.

٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل من تلتقطه قبل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر مخربة تماماً.

٦- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للعلم والعمل بموجبه كل فيما يخصه ونتابعه مع الشكر.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

الموقع
الرفيق
علي حسن المجيد
أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

صورة(٢ ـ ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين

١٩ـ الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).

٢٠ـ التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.

صورة (٢ـ ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١ـ الإخفاء القسري للمواطنين

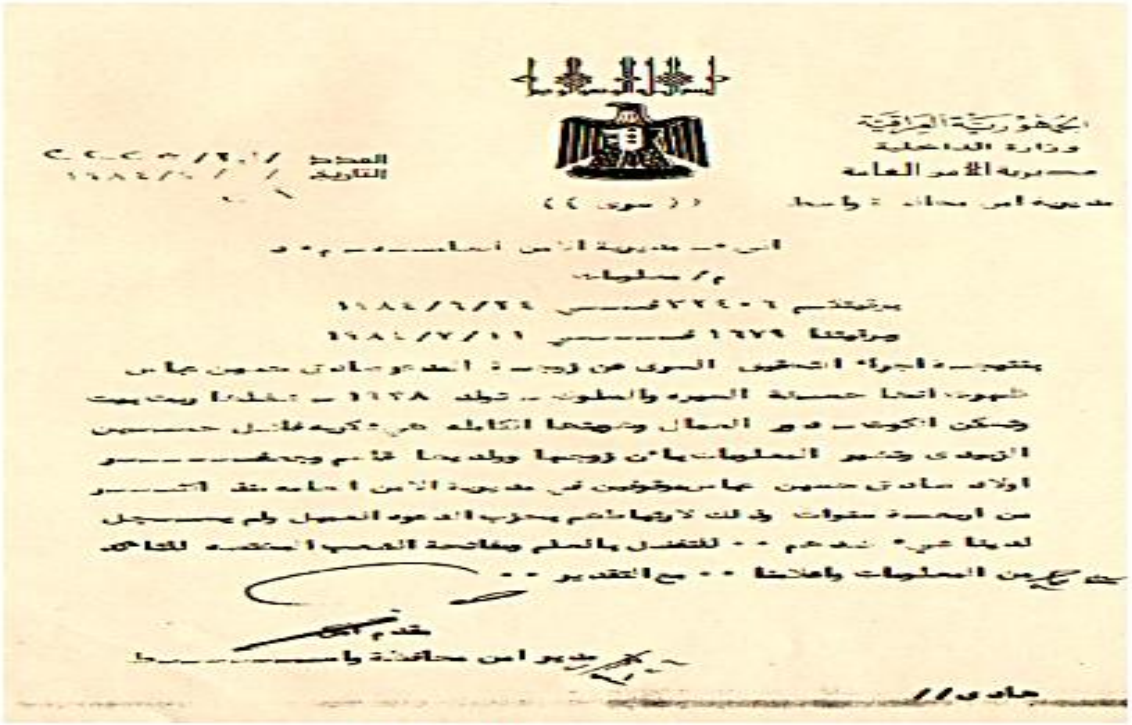

صورة (٢ـ ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢ـ تسيس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

المرفق الأول
وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الاقليمية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار ٩٨٦
تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قـــرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

١- تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المفارز المكلفة بتعقب الهاربين والمتخلفين من أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المفارز إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية أو أضرار مادية.

٢- تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المفارز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التنفيذات القائمة ضدهم بحقهم.

٣- يلغى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

04-11262P2

صورة (٢ـ ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

٢٣ـ الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط وأعياد تموز).

٢٤ـ الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥ـ إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتمِ).

٢٦ـ تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

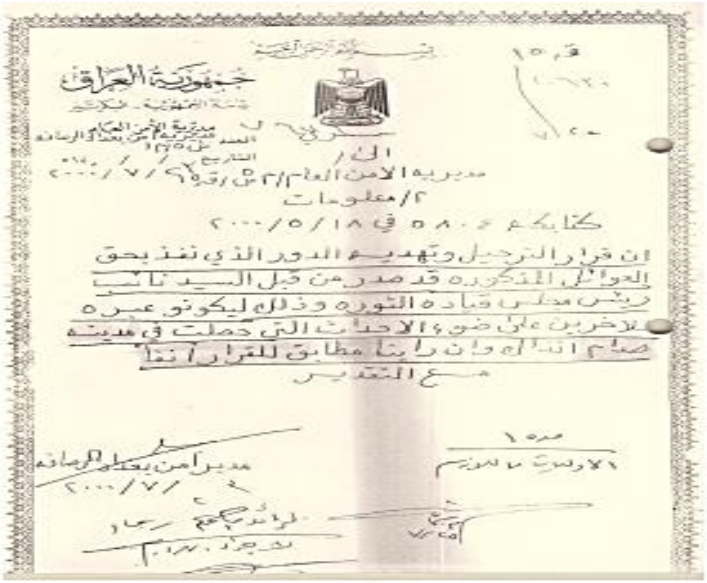

صورة (٢ـ ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية والدينية.

٢٨. التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.

٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.

٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تُجاه حزب البعث.

٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.

٣٣. منعُ إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذُ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعدم فيها ذووهم.

٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠/ ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

A/46/631
Arabic
Page 25

جيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الاتهامات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شجب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه إلى أبعد حد أن القصد منها هو الإخلال، عن طريق الإرهاب، بحريات آراء والتعبير لدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع مطلقا وهو "الاختفاءات التي تمس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو خدمة سياسي لإخراس المعارضين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الحالة تتعلق بقتل شخص بعينه.

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة اغتيال الشيخ طالب السهيل التميمي، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيرا ملموسا في المعارضة (وربما إلى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية رغم ذراع طويلة وتستحق أن تنفذ هذه العمليات أينما رغبت، من دون عقاب.

٨٦ - ويذكر السياق المحدد لمقتل ابني شهدت في مجموعة من الهجمات الأخرى التي حدثت في شمال المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تفجير سيارة ضخمي سريعي، صرح فيها الصحفي وناشب كفاحي للشركات التابعة لوجهة المراسلة التابعة للأمم المتحدة (حيث أصيب لفائدة حراس تابعين للأمم المتحدة)، وما إلى ذلك. وأشارت التقارير إلى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "خدمات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأجانب. ولقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية بقيادة بعض هذه الهجمات وظاهرة بقتل السيدة شيت، بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات إلى المغادرة، ودفعت بعضها إلى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة.

٨٧ - ويجب أن ينظر إلى وفاة السيد الشيخ في ضوء الهجمات السابقة التي وجهت إليه. وبما اضطلع به من دور نشط في المذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال إرهابية مماثلة ضدت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال العنيفة التي ارتكبت ضد الشيعة مثل إغلاق مسجد الخضراء في البصرة. علاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات الخاصة التي حدثت في السابق وهي حوادث مدبرة على ما يبدو من قبيل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، سمية السيد حسن البكر، وابن رئيس السابق لأسباب عمليات الميل، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، خالد صالح، ووزير النفط السابق، فتيح حسن الجاسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيدا.

٨٨ - إن العراق، في واقع الأمر، مازال حتى حاليا حافلا بالأنشطة الإرهابية. لا حسن ولا بد الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضا، كما تدل على ذلك قضية التميمي بجلاء. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق ضحاياها من الأفراد البشر، ولكنها تشكل، من خلال الإرهاب الذي تثيره، انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسانية لفئات من السكان بكاملها وللسكان ككل في مصلحة الأمر.

94-43202

صورة (٢ـ ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنّها ذات تأريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وترم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).